

21841 - هل يلزمه الزواج من قريبته التي لمسها بالحرام

السؤال

أنا في وضع مزعج للغاية. فقد وقعت في ذنب حيث قمت بملامسة امرأة غير متزوجة، وهي من أقاربي. أنا لم أجامعها، لكنني لامستها وهي لامستني أيضا. وبما أنها من الأقارب (ابنة خالي)، فأنا أخاف أن تخبر الآخرين. لقد كُيفت حياتي بما يتفق والشريعة الإسلامية، ولذلك فإن الناس يحترموني كثيرا. أنا لست متزوجة، لكنني سأتزوج من فتاة صالحة (قريبا). فهل علي أن أتزوج بالمرأة التي لامستها؟ أنا أخاف كثيرا من هذه المرأة، فهي جارة عائلتي. ماذا علي أن أفعل كي أتخلص من هذا الوضع؟ أعلم أنني ارتكبت معصية. وأنا أدعو الله أن يغفر لي ذنبي. أنا لا أستطيع تخيل الزواج بهذه المرأة التي كانت دائما ما تستخدم الحيل لتلفت انتباهي. أنا الآن في ورطة. هل علي أن أخبر والداي بالأمر؟ هل علي أن أخبر الفتاة التي سأتزوج بها عن القصة؟ هل يمكن لهذه الفتاة التي لامستها أن تجبرني على الزواج بها وفقا للشريعة الإسلامية؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أما بعد، فيجب عليك أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه مما بدر منك، وأن تعزم على عدم العود لذلك أبدا. ولمسك لهذه المرأة لا يوجب زواجك منها، وليس في الشريعة ما يجبر المكلف على الزواج من امرأة لا يرغب فيها ولا يختارها، ولا يصح النكاح إلا بعقد مستوف لشروطه ومنها رضا الزوج المكلف.

ولا يلزمك إخبار والديك ولا الفتاة التي ستتزوجها بما حدث، بل أنت مأمور بالستر على نفسك، والتوبة فيما بينك وبين ربك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عز وجل عنها، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل" رواه البيهقي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 663

والقاذورة هي الفعل القبيح والقول السيء مما نهى الله عنه، سبل السلام (3/31)

ألم أي ارتكب وفعل

والله أعلم.